



خطف منور سمير الشمرى  
KHAFAJA AL-SHAMMARI  
1955 A

### اللائحة الأساسية

جمعية الشامة الخيرية برئاسة بمنطقة حائل

#### الباب الأول

التبريدات والتأسيس والأهداف والإشراف  
للفصل الأول  
التبريدات والتأسيس

#### المادة الأولى:

يقصد بالاتفاق وانجازات الائمة - أيهما وردت في هذا اللائحة المعنوي المعنوية أعم كل منها  
النظام: نظام لجمعيات والمؤسسات الأهلية  
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

#### اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية

الجمعية: جمعية الشامة الخيرية برئاسة بمنطقة حائل  
الجمعية الخدمية: أعضى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين اوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.  
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية  
ال مدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو مديراً عاماً أو غير ذلك.  
الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بحائل  
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات

#### المادة الثانية:

يعرب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٢٠١٨/٢/٥  
ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزيري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ٢٠١٤٢٧/٦/١١ هـ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من  
الأشخاص الآتية أسماؤهم:



الاسم	العنوان	رقم البورة	مصدرها	تاريخها
١ سلط خليف سالم الشمري	تراثية			
٢ صالح حمدان علّب الشمري	تراثية			
٣ عبد الرحمن عمر القحطاني	تراثية			
٤ خلف منذهي هادي الشمري	تراثية			
٥ صحن خلف مشعان البزاع	تراثية			
٦ مشعان خلف مشuan البزاع	تراثية			
٧ سالم عوض بنطالب الشمري	تراثية			
٨ سهل غدير صالح الشمري	تراثية			
٩ سعاد مشرف سعد الشمري	تراثية			
١٠ فالح شاكر هراغ الشمري	تراثية			
١١ طلحة فريحان عبد الشمري	تراثية			
١٢ لافي محلب بريكان الشمري	تراثية			
١٣ فرجان خلف الويش الشمري	تراثية			
١٤ سعود سالم الناظوري الشمري	تراثية			
١٥ بدر مسلفيق بدر الشمري	تراثية			
١٦ ناجي طويرش غريب الشمري	تراثية			
١٧ محمد فراج فرجي الشمري	تراثية			
١٨ عبد راشد عبدالعزيز الشمري	تراثية			
١٩ خضرير دهلوس عقيل الشمري	تراثية			
٢٠ خلف عيسى سلامة الشمري	تراثية			
٢١ عبد مطبل عسكل الشمري	تراثية			
٢٢ هلام عطالة دلين الشمري	تراثية			
٢٣ محمد نايف الزويمل الشمري	تراثية			
٢٤ مطلع فهد حمود الشمري	تراثية			
٢٥ فالح ذياب مطلع الشمري	تراثية			
٢٦ فهين فتحان الشلاقي الشمري	تراثية			
٢٧ عبد فهيد الدخيلان الشمري	تراثية			
٢٨ حمود مقبل عشيش الشمري	تراثية			
٢٩ مدنول صالح مدنول الشمري	مدينة تربة	١٠٥٥٣١٩٩٢٣		
٣٠ فهد فالح شاكر الشمري	مدينة تربة	١٠٢٦٠٢٥٨٢٢		
٣١ رائد سالم عوض الشمري	مدينة تربة	١٠١٣٩٣٣٧٠٩		
٣٢ سرورق عطيلبي عبد الله الشمر قدمدينة تربة	مدينة تربة	١٠٣٧٧٣٠٦١٩		
٣٣ فرجان خلف دليم الشمري	مدينة تربة			



خطف متور سبور الشمري  
KHALAF M. S. AL-SHAMHARI  
1385 A



٣٤	زيدان مسلم نوخي الشعري	مدينة تربة
٣٥	عواد حلف عيسى الشعري	مدينة تربة
٣٦	ناصر غلب عبده الشعري	مدينة تربة
٣٧	سليمان فريح شعبي الشعري	مدينة تربة

#### المادة الثالثة:

الجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه ثلاثة، ويحوز بقرار من الجمعية العمومية توسيعه فيما يزيد على ذلك.

#### المادة الرابعة:

يكون لمنصب خدمة الجمعية دليل

ويكون مقرها الرئيسي مركز تربة - حائل

#### الفصل الثاني الأهداف والإنجاح

#### المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مسلسل الهدف	وصف الهدف
١	تقديم المساعدات المتنوعة لمحاجن بعد اجراء البحث الاجتماعي العيداني.
٢	المساهمة في رفع المستوى العلمي والثقافي والتوعوية الدينية من خلال تنظيم الندوات والمعارض والمحاضر ومحاجن الأمية والعمل على الارتقاء مستوى الأسر في المجتمع.
٣	العمل على تحفيظ القرآن الكريم.
٤	المساهمة في التربیة الدينی من خلال إقامة دورات خاصة بالشيخ على الآلة الكاتبة واستعمال الحاسب الآلي والإدارة وغيرها.
٥	المساهمة في رعاية وتنمية المساجد.



خطف منور سعيد الشعري  
KHALAF M.S.AL-SHAMMARI  
IRAQIA

الباب الثاني  
 التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية وانجمنة  
 العمومية ومجلس الإدارة  
 الفصل الأول  
 التنظيم الإداري

**المادة السابعة:**

تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- المدean المعنية أو المؤنطة التي تشكلها الجمعية العمومية ل مجلس الإدارة، وبعد تقرير اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية.

**الفصل الثاني**  
**أحكام العضوية**

**المادة السابعة:**

- ١- تتبع الصيغة التي تجدهالى ..... نوع، هي ..... .
- ٢- يجوز للجمعية استحداث نوع آخر تفصيفه ولا يعنى لأى من نوع العضويات المستحدثة الترخيص لعصبة مجلس الإدارة بموجب تلك العضوية.
- ٣- العصبية في الجمعية (ممثلة، مترؤسة)

**المادة الثامنة:**

- ١- يكون العضو عضواً في الجمعية إذا شترك في رئيس الجمعية، أو شترك بها به قرائتها وقبل مجلس إدارة عضويته، ولكن من الم Assassins أو المبتدئين أو الممارسين بالعصبة الجمعية.
- ٢- يجب على تعيين العامل في الجمعية مختار ..... ٢٥٠ ريل.
- ٣- دفع الشراك سوري في الجمعية مختار ..... ٢٥٠ ريل.
- ٤- المعين مع الجمعية ومتى وبرأها لتحقيق أهدافها.
- ٥- عدم القيام بآى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالعصبة.
- ٦- لا تلزم مطرزات الجمعية العمومية.



خلف مثور سعور الشمري  
 MUSAIRAH AL SHAMMARI

آه يحقّ لعمو نعمل ما يالي  
آه لاستالن فـ الشطة المهمة

٢٠) انتشار في المدن الجديدة  
 ٢١) الاطلاع على مستندات الجمعية وروالاتها ومنها التراجم العصرية في الحجرة ٢٠١ كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الادارة أو العذر التنفيذي أو غيره  
 ٢٢) الاطلاع على البرقية العصرية الحجرة الحجرة ٢٠١ ومرفقها لم يقر لصحيفة ولكن على شهادة غير الجمعية العمومية برقة كلارا  
 ٢٣) جمعية عصريات

قد التسويت على قرارات الجمعية العمومية إن أمكن سنة اثنتين من تاريخ التصديق بالجريدة.

السادة النائمة:  
٤- يكون المحتوى ملائم في الحجمية إذا قدم حليب حضرية للجمعية وظاهر عدم انتهاق تحت شروط العضوية العامة فيه و مصدر

١٠٤ نعم للذئب عذاب في الجمعية العقارية

أهلاً بكم في الموقع، ومن هنا تتحقق أهدافنا.

٢- عن القسام: من من شأنه أن يلحق ضرر بالجمعة

د. الأذن و مظارات تجمعيه الفرعون

٢- يحق للهijo و متنسب ما يأثر

٤- يهدى ظلقي المعلومات الاساسية عن مشاطرات الجمعية بأكمل دررها كن سدة مالية  
٥- اختملاع على مستذات الجمعية ومتغيرها  
٦- المعنون لسلسلة مداخلية لمؤسسة غير أبي وصلة مفتحة، وهي مجلس إدارة أو من يوكله تقديم الجواب، عبر الوسيلة ذاتها أو  
٧- يهدى عبارة في مصلحة معاشرة

الطبعة الأولى

٤- يكون عنواناً آخرنا لي تجمعيه من تون الصيحة العمومية منه عضوية فخرية فيها تظاهرت مبادئه المعاصرة أو المعتدلة

٢- نبذة لعلكم تطري حضور اجتماعات المحترف

٣- لا يحق المعمو تغري سبب الانقطاع على أي من مسؤوليات الحمراء وولاتها إلا حضور المؤسسة الحكومية ولا اترشح لها لمسؤوليتها مثل الأداء، ولا يثبت بمحضره صحة الانقطاع.

卷之三

٤- وكون حضراً شرقياً من المدعية من قوى تجارة لعمري متوجهة صوبية شرقية بمحلى الاتاره تغير نظره في مجال ثقاف

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

وقد أوصى في مذكرة الجمعية عام 1911، ميلة ملحة، على مجلس الإدارة أن توفر بدوة تخدم الحرس عبر الوحدة ذاتها وتحل محله.

العدد ثانية عشر

يجهز، حتى كل جنر في الحصمة أن يطلع الاشتراك المحدث، بحسب نوع الحصرية التي ينشئ إيجها، ولا يحق له ممارسة أي من

٤- يودي لـ*لارتك* المسؤولية مرتين في السنة، أو ينادى على جدوله تطويه وحسب مثاب الحضر وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة

Digitized by srujanika@gmail.com

٢٠١٣ - جمهورية مصر العربية - مجلس الوزراء





#### المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما ينص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية لسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

٢- قرار مشروع الميزانية التقديرية لسنة المالية الجديدة.

٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها لسنة المالية المنتهية، والخطة المترددة لسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما يراه في شأنه.

٤- اقرار خططة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجدله.

٥- تناول أعضاء مجلس الإدارة، وتجميد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس إدارة السنوي.

٦- تعين محاسب قانوني مراقب لـ لجنة حسابات الجمعية، وتددعه لاعتدائه.

٧- ملاحظات الوزارة وسلامتها على الجمعية إن وجدت.

٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتغيير مجلس الإدارة في العام ذلك، وتغيير مجلس في استئثار الغالب من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٩- آية موافقة أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

#### المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما ينص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل العرائض

الائحة في عضوية مجلس الإدارة.

٢- إلغاء ما يراه من قرارات مطرداته.

٣- اقتراح لسحب الجمعية في جهة أخرى.

٤- اقرار تعديل هذه اللائحة.

٥- حل الجمعية اختيارياً.

#### المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

#### المادة الخامسة والعشرون:

يجب على الجمعية أن تلتقي بحضور المرضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في سائل غير مدرجة فيه.

#### المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العصرية، وبشرط لصحة اندعواة ما يأتي:

١- أن تكون خطوبة.

٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفرضه أو من يحق له دعوة الجمعية لحضورها.

٣- أن تتعلق على جدول أعمال الجمعية العصرية.

٤- أن تحدد بموضع مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٥- أن يتم تسليبها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الميعود المحدد بخمسة عشر يوماً كقويمياً على الأقل.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة ميلية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو يحصل عدد لا يقل عن (٥٢%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

#### المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يطلب على عصوا آخر يمثله في حضور الاجتماع وانتصافه عليه، وبشرط لصحة الإنابة ما يأتي:

١- أن تكون الإنابة خطيبة.

٢- أن يقل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

٣- إلا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

#### المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الإنبار في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه ممتلكة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.



#### المادة السادسة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحبها بـ حضور أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك قبل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال ستة أيامها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحلة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العلنية صحبها بهذه كأن عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العلنية.

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العلنية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العلنية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسرى إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

#### المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسمى لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة باعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

١- لا يقل عدد أعضاءها عن الثلث.

٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير التي تم ترشحهم لعضوية مجلس الإدارة.

#### المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات تعيين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

١- يعلن مجلس الإدارة تجمع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط عن قفع بـ الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بـ مدة وثمانين يوماً على الأقل.

٢- يقل بـ الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق التزويج المعهود من الوزارة لها الغرض وذلك خلال أسبوع من طفل بـ الترشح.

٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الراءدة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بـ مدة وسبعين يوماً على الأقل.

٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد بـ انتخابها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

٦- تنتخب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لتتأكد من سيرها طبقاً لنظام وـ اللائحة التنفيذية واللائحة.

٧- عند انتهاء مدة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

#### الفصل الرابع مجلس الإدارة

##### المادة التاسعة والعشرون:

ينجز الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

##### المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

##### المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عمل في الجمعية ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يذكر:

١- أن يكون سعودياً.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون عضواً عملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.

٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.

٥- إلا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا موافقة الوزارة.

٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.

٧- إلا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨- إلا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.

٩- عدم انتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.





#### المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- يقد مجلس إدارة الجمعية جنائعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يوحيه إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على لاقي من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة أسماء القيادات الإدارية.
- ٢- أن تكون خاتمة هذه الدعوة موجهة إلى الأعضاء قبل الاجتماع.
- ٣- أن تشمل على تحول العمل الإيجاري.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥- تكتفى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة توورية منتظمة بحيث لا يقل عنها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تكافؤ الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذى يليه، على أن يتم عند اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
- ٦- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عدم اجتماعه، وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لاجتماعه خلال أسبوعين من تاريخ طلبه.

#### المادة السادسة والثلاثون:

يعد مجلس الإدارة اجتماعاته لي سفر الجمعية، ويجوز له عددها في مثان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

#### المادة السابعة والثلاثون:

المنسوبي في مجلس الإدارة من تطوعه لا يتلقى على العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنظيم وسكنهم في حال الدليل لهم نفقة سفر الجمعية.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطة والاحتساب في إدارة الجمعية المختلفة لأمورها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- ٢- اعتماد خلط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التقريرية وغيره من خلط العمل الرئيسية، ومتباينة تطبيقها.
- ٣- الصراحة الدورية لبياناتها، التطبيقية والوظيفية في الجمعية واعتدالها.
- ٤- وضع النظمة وضوابط ترقية الداخلية والإشراف عليها، وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ٥- وضع أسلوب وعمليات لحركة الجمعية لا تتعارض مع أحكام اللحاظ ونائمة التبليغية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراعاتها مدى فاعليتها وتعديلاً عنها عند الحاجة.
- ٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والصراف لعمورها ودفع وتحصيل الشيك أو أنواعه المصرف وتحصيلات الحصبة، وتنشيط الحسابات، وفتحها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشركات، واستلام ثبيبات المترجمة، وغيرها من العمليات البنكية.
- ٧- تحويل المغاريات وإيداعها وتحويل الوصايا والأوقاف وثبيبات وتحصيل ملكيتها وتبليغها، وقرارها، وتحديثها لمسكوكها وإيداعها في النظام التسجيلي، وتحويل الأراضي لزراعتها إلى ملكية، وبجزء أي نصف ذات ملكية الجمعية لبعضه والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- ٨- تجارة الموارد المالية للجمعية ولسمى تحقيق الاستدامة لها.
- ٩- إدارة ممتلكات الجمعية وتسوها.
- ١٠- إعداد قواعد استئجار الفنادق من مواد الجمعية، وتعديلاً بها بعد استئجارها من الوزارة.
- ١١- وضع سياسة مقرية تنظم العلاقة مع المستثمرين من خدمت الجمعية تحسن قدر تعليلها اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- ١٢- التعاون في إعداد التقارير التالية والسنوية عن الجمعية وتوزيعها لوزرائها.
- ١٣- تحدث ببيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزرائه وفرق التفاصي التي تختص بها المقررات.
- ١٤- تزويد الوزارة بالحسابات التفصي والتقرير المالي المنفذ من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ١٥- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية وعند ذلك:
- ١٦- الإشراف على إعداد الوزارة التدريجة السنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٧- تعيين مدير تطوير مقر الجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار ثبيته ورسوره من هويته الوطنية، مع بيانات التوصل منه.
- ١٨- تعيين الموظفين التقديرين في الجمعية، وتحديد مسلاحيتهم ومسؤولياتهم.
- ١٩- إبلاغ الوزارة بذلك تغير رسوره من تاريخ حدوث التغير.
- ٢٠- وضع البيانات والإحصاءات التي تحسن التزام الجمعية لالتزامها واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالاقتراح عن المعلومات المهرمية للمستثمرين والوزرارة والجهة المشرفة وصحاب المساحة الآخرين، وتحقيق الآخر من الاطلاع على الحساب الخصوصي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.



و- الأثـرـاتـ غـيرـ تـعـدـ فـارـاتـ وـ تعـيـمـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـسـيـةـ أوـ الـتـرـاجـعـ الـخـارـجـيـ أوـ الـوزـرـةـ أوـ الـجـمـعـةـ الـشـرـفـةـ آـلـيـ وـ رـضـعـ اـجـرـ مـاتـ لـحـمـنـ الـحـسـوـلـ عـلـىـ مـوـلـقـةـ الـلـوـزـرـةـ وـ الـجـمـعـةـ الـشـرـفـةـ قـيـ،ـ آـلـيـ اـجـرـاءـ يـسـلـمـ تـكـرـيـتـ اـسـتـيـاهـ مـلـصـحـةـ مـنـ مـلـوقـ وـ نـاتـيـةـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ اـنـتـامـتـ وـ اـصـتـرـ اـقـرـاراتـ الـلـزـمـةـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ اـنـتـ اـلـغـرـفـ بـالـجـمـعـيـةـ وـ نـعـنـ طـيـ بـرـازـ هـدـفـهاـ وـ اـسـطـلـهـاـ عـلـىـ الـأـوـسـادـاتـ الـعـلـاـمةـ

أـلـيـ قـبـولـ الـصـوبـيـاتـ بـمـخـلـفـ تـكـلـهـاـ وـ تـسـبـبـ فـرـارـكـ رـفـضـهـ

أـلـيـ دـهـرـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـسـيـةـ الـشـرـفـةـ

٦- وضع المؤاذن والآجراءات اللازمة لتنظيم عمل التجيل بعد تقويبها وكيفية التسوق إليها واعتماده من الجماعة العمومية.

٧- أي مهام أخرى يتطلب بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزيرة أو نجمة المفرقة في مجال اختصاصه.

٨- مصدر قررت المجلس بذريعة مسوالت المعاشرين، وفي حال تحدي الاصوات بهذه صریح الرئيس مراجعاً

الى لجنة وقائع الاختلاع وقراراته في سياسته ويقع على الاشتاء المحضرات.

٩- يحق لبعض ائمة القرى رئيس او نقيب والمتصرف المدني بالتصريح بما ليس له من اختصاصات مالية او يتعارض معه

الاختصاصات المالية وتفيد المذكرة تواجهها، ويحق العامل فرم، عددا من الاختصاصات تتطلب لجان دائمة أو

مواثيق منه القبام به اتصلاً بها من اصل، وفيه الاستثناء وتحتجزه من خرجه، ولله تلويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

١٠- يحق لبعض الادارات تقويب رئيسه لو ثبت له من يراد بضميل الجمعية اقدم الوجوهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات

الحكومية والعصمة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحة حق التوقيع وتوكيل غيره من شخصه.

١١- يجوز لبعض الادارات التصرف في اهللة الجمعية العذريبة بالشراء أو البيع بعد الحصول على تقويب من الجماعة العمومية

في ذلك.

العدد التاسع والثلاثون:

يتردّد عضو مجلس إدارة بالازمة المترددة على حضوريه، وعليها ما يليه:  
١- حضور اجتماع مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها وتصويت على التقرير، ولا يجوز له التوقيع في المذكر.  
٢- دراسة وuspوية النجان التي يكلّها المجلس.

- ٣- تغيل الجمعية لضم الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس لإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وملائكتها بغيره ومحرقه وافتراح الملايين ونهاية العبرات التي من شأنها التهوض بالجمعية.
- ٥- النفي بما يصدر عن توأزو و الجهة المشرفة والجامعة العمومية ومجلس إدارة من تحقيقات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعنية مصلحتها.

## النهاية الأربعون:

- بعض من هؤلاء الاختصاصات المقررة لمجلس الادارة والجمعية العمومية:** يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولاً عن تفعيل ومتانة السلطات والاختصاصات الممنوحة لمجلس الادارة، ومن ابرز اختصاصاته الآتي:
  - رئيسية** ويشمل مجلس الادارة والجمعية العمومية.
  - ابدأ بتحليل** الجمعية لمم الجهة الحكومية والخاصة والاهلية، وذلك في حدود صلاحيات مجلس الادارة وتقويمين الجمعية العمومية ومن ذلك التكاليف امام الجهات، تفاصيله وشدة تفصيلها، وتمثل الجمعية اساسها رقم ونوعها، وله تقويمين تتمانع بين براء من اعضاء المجلس او غيره.

٤- التوقيع على مذكرة من مجلس الإدارة من تقريرك.

٥- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع التشرف، أسملي.

٦- ثبتت في المسأل العاجلة التي يعرضها عليه تسير التقني والتي لا تمثل التأخير فيما هو من دومن مصالحتك المجلس.

٧- يعرض لك الممثل وما تحد بشمله من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

٨- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٩- بحث الأربيف ثم ينظر إليه بما له من اختصاص.

الصلة العينية والغير عينية

مع مرآة الاختصاصات المختلفة يلتقيون اهتمامهم الجمعية بتحقيق معايير محسن الادارة، يكون المشرف المالي مسؤولاً عن

- ١- جموع ثروات الجمعية المالية طبقاً للاستخدام والأصول المالية الممتعة
- ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج بيمولات عن جميع العمليات واستلامها
- ٣- إيداع أموال الجمعية في العملات البنكية المخصصة لها
- ٤- قيد حجم الإيرادات والمصروفات التي تدعي في تحفالت الخاصة بها
- ٥- الحركة السنوية وتقدير تغيرات متوجهة تجاه سجل لإذاعة

٢- صرف جميع المبالغ التي تقرر من رتها اعتماداً على الاختطاف بالمستندات الثبوتية لصحة اصراف ومراعاة المستندات وخطتها.

٦- إصدار مذكرة تبرير مالية يوضح التحديات التي تواجه مجلس الإدارة  
 ٧- إعداد مذكرة تبرير مالية تقتضي عرضها على مجلس الإدارة  
 ٨- التوقيع على مذكرة التبرير المالية مع رئيس مجلس الإدارة في توقيته  
 ٩- بحث الصالحة في مذكرة التبرير المالية من نسخة المدير المالي، والراجـ: عليه على حسب المصلحة المنظمة



انسانیہ انسانیت اور اسلام

١- يفقد عضو مجلس الادارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الادارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- الانسحاب من مجلس الادارة، وتنكيمه على تلك خطري يتوجه العضو الى مجلس الادارة ولا يتحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة بأي أموال تكون تحت يديه.

٢٠١٣: ٦٧٤-٦٧٥ العصبة في المعاشرة العُصبية وفقاً لـ دوده، المعاشرة الثالثة عشرة

وَذَا أَقْرَبَ عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ شَدَّهُ أَنْ يُلْحِقَ ضَرَّ رَاحِلَتِهِ بِأَنْتَ بِالْجَمِيعِ

فـإـذـا قـامـ مـاسـتـغـلـ عـصـمـيـتـهـ فـيـ المـحـلـ لـغـرـفـةـ شـخـصـ

وإذا تغيب عن حضور مجلس الإداره بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متالية، أو سنت جلسات متفرقة  
لي المدررة الواحدة

٣- إذا تذر عنك القيام بدورة في محلن الاتارة بسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العنصر المقصوب، وإن شعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس  
التجان الدائمة والمؤقتة

## العلاقة الثالثة والرابعة:

للمجتمع العمومي تكوين لجان دائمة لتقديم بعثام ذات طبيعة مستمرة، ويحوز لها لمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة لتقديم بعثام محددة من حيث طبيعتها ومدىتها.

النماذج الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكونين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واحتياطاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

#### **النقطة الخامسة والأربعون:**

يضع مجلس الإدارة التواعد والإجراءات الضرورية لتنقيم عمل النهان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها وأعمالها من الجمعية المغربية

الطباطبائي

## **المادة الخامسة والأربعون:**

وغير مجالس الإدارة المدور التنفيذى بقرار مصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات العدیر ويوضع صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتراسمه ورائته على صورة النظم واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه لمجلس إدارة مسئولة من مجلس الإدارة تكلف برئاسة كنفدرات استير وموفراته وخبراته وتحدد راتبه وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار لعلاقه ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في المجتمعات المشابهة في الحجم والمجال، وتحصل سعة من قرار تعيينه، وموعدت راتبه إلى الوزارء، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبطاقات التراخيص معه.

## المادة السابعة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية والهيئة الأعمالي اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

العدة الثامنة والأربعين:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لاعتبارها لاني سبب من الاسباب: هلمجنس الادارة وبعد موافقة الوزارة تكليف احد اعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتا، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الادارة والتفتقة فيها ب دون التصويت على قراراتها.

## **النوكدة التاسعة والأربعون:**

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين العدیر التقىءى للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:  
١- أن يكون سعودي الجنسية

٢- أن يكون كافل الأهية المعتبرة شرعاً.

٣- لا يقل هنر عن (٢٥)

٤- لن يكون مثاراً لإذارة الجمعية

٥- لـن يصـلـكـ خـيـرـةـ لاـ تـفـعـلـ عـنـ (...)

٦- لا تقل شهاده عن (أنتو يهادامي)



### المادة الخامسة:

- يتولى المدير التنفيذي الأعمل الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:
- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها الطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - ٢- رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعرض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومرافقة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
  - ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتسلبية الالزامية التي تضمن قيم الجمعية بأصلها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - ٤- تأكيد أطقم الجمعية وألوانها وقرارتها ونطاقاتها وتعديمها.
  - ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزامية.
  - ٦- المراجح قواعد استئثار المالبس من أموال الجمعية والبالت تعليمه.
  - ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعين على تعيين ذات مسوبي الجمعية وتطورها.
  - ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المسؤولين من خدمات الجمعية وتحضن تقديم العلية الالزامية لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
  - ٩- تزويد الوزارة ببيانات والمعلومات عن الجمعية وفق التدرج المعتمدة من الوزارة والتعمير في إعداد التقارير السنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصورة دورية.
  - ١٠- الرفع برشح اسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم لاعتمادها.
  - ١١- الارتفاء بخدمات الجمعية كافة.
  - ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموازنات، والتحقق من تماهياها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
  - ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للمالية وفقاً للمعايير المعتمدة لمزيد اعتمادها.
  - ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
  - ١٥- إصدار التعليمات والتعيينات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
  - ١٦- تولي أئمة مجلس الإدارة واعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتبة محضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
  - ١٧- الإشراف على الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتنمية تقرير عنها.
  - ١٨- إعداد التقرير الدوري لاعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات وانسحاقات وسائل حلها وتنبئها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
  - ١٩- أي مهام أخرى يكتف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

### المادة السادسة وانخمسون:

المدير التنفيذي في سبيل إجازة المهام المنطلقة به الصالحة الآتية:

- ١- إثبات مسوبي الجمعية لإنتهاء أصل خاصية بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهر في السنة، على الأزيد أيام العنصرة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين التوارد البشرية الالزامية بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود ولغاتها وقبول الاستقالات لاعتمادها.
- ٣- اعتماد تقرير الأداء.

٤- التأكيد جمع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.

٥- اعتماد إجازات مسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.

٦- تقويم مسالحة رؤساء الأقسام وفق الصالحة المنوحة له.

### المادة السابعة والخمسون:

بعد مجلس إدارة الجمعية الإشرافية على المدير التنفيذي، وتمنح متابعة أعماله ومساندته.

### المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تصرّف أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتطلب مع حجم التصرّف أو الإخلال مذكرة انتقادات المدير التنفيذي.



خطف منور سعيد الشعري  
KHALAF M. S. AL-SHAMMARI  
1425 A.H.

الباب الثالث  
التنظيم المالي  
الفصل الأول  
موارد الجمعية والسنة المالية

**المادة الرابعة والخمسون:**

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الأنشطة لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات والآيات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الركيوت، ويتم صرفها في شأني الجمعية المشمولة في مصرف الركاء.
- ٤- إيرادات الأشتملة ذات العقد المالي.
- ٥- الإعتمادات الحكومية.
- ٦- ميلادات استثمار ممتلكات الجمعية الثانية ومتغيرة.
- ٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

**المادة الخامسة والخمسون:**

نبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك التي تنتهي بـ ٣٠٢٠٢١.

**الفصل الثاني**  
**الصرف من أموال الجمعية والميزانية**

**المادة السادسة والخمسون:**

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بدعين تتحقق أهدافها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ على غير ذلك.
- ٢- تجتمعية أن تملك العقارات، على أن يقرر ذلك بموقفة الجمعية العمومية قبل الشرك أو الشرك في أول جتماع ذلك، ويجوز للجمعية العمومية أن توافق مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع قائم ابراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تحسن لها الحصول على مورود ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتحائية والخدمية، ریجیب عليها أحد موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

**المادة السابعة والخمسون:**

تعتبر الميزانية السنوية سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تغير اعتمادها يتم صرف منها بعدلات ميزانية العام الفضلي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

**المادة الثامنة والخمسون:**

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية وسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المختصة بختام مجلس الإدارة والا يتم المحاسب من هذه الأموال إلا بتوفيق رئيس مجلس الإدارة أو مالكه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموقفة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قواليص الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين خطبي، ويراجع فيما سبق أن يكون التعامل بالشيك بما يذكر ذلك.

**المادة التاسعة والخمسون:**

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور فرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع ابن الصرار أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو تقبيله مع المشرف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد باباً و عنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في سجل الخاص بذلك حسب الحال.

**المادة العشرون:**

بعد العشرف على كل تقريراً منها دورياً يوضع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتنزه الوزارة باسحة منه.



المادة العاديّة والمعنويّة:

تملك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحاكيها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والتقييم فيها أولًا بدول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتتمكن موظفي وزارة المختصين رسيد من الاطلاع عليها، ويكون الجمعية مراجع حسابات خارجي مختار يرفع تقريراً سنوياً إلى نهاية كل سنة المالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاستكماله من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يلي:

- ٤- المجالس الإدارية، ومنها ما يلي:

- ٢- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

- #### جـ- سحل محاضر حلقات مجالس الإنارة

- د- سهل لعمليون بالجمعية.



- #### ٢- السجلات المحاسبية، ومنها: مالية.

- دفتر اليومية لعمدة

- ب- سجل ممتلكات اجتماعية و موجودات

- جـ. سـدـاتـ لـفـضـ.



- دستگاه های

- سیاست و اقتصاد

- وَالْمُؤْمِنُونَ

## المادة الثانية والستون:

نقوم الجمجمة باعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مع الحصبات المحتد بالرقابة على سير العمل الجموعة وعلى حسابتها، والثنت من مطابقة الميزانية وحساب الورادات والمحروقات للدفاتر المحاسبية، ومن إذا كانت قد أُسْكِت بـطريقة سليمة لخطها، والتحقق من موجز داتها وتزامنها  
٢- تقدّم الجمعية بقى حساباتها كلية، فإذا تقدّمها في ذلك فـيتم إثباتها كل منها سليمة

- <sup>٣١</sup> بعد منحة لجنة المحكمة التي أنشأت الكلية كافية المتغيرات عليها محاسبة في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يتم بمعرفة

- ٤- يزيد من حجم مكتبة المكتبة العامة بـ ٣٠٠٠٠ كتاباً، وذلك في إطار تطوير المراكز والمكتبات الثقافية والعلمية.

- ٥- يقوم مجلس الادارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية

- العمومية للمساعدة عليها، وسُمّ تزوّد الوزارة بنسخة من كل منها.



**باب الرابع**  
**تعديل على اللائحة والحل**  
**الفصل الأول**  
**تعديل على اللائحة**

### **العلاقة الثالثة والمستوى:**

زنگنه، نظریه و تئوری اعاتِ ارکتی

- ١- يخدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية متدرج التدريب ومسارحاته لمجلس الإدارة لمهنة في آخر.. انتهاء الجماعة العمومية

- ٧- يدرس مجلس الإدارة التحويل المنظور بمطلب يرسل بخط أيدي العين ويعينه الصيحة المطردة.  
 ٨- يدلي مجلس الإدارة الجماعة العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل علىها.  
 ٩- تقوم الجماعة العمومية بالتصويت على التعديل، شترخ وفقاً للأحكام التصويب المنصوص عنها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها

- د- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل، يتم الرفع للوزارة بطلب لموافقة على التعديل مع بيان التعديل.

- الذي تم وستتم في ذلك الا بعد صدور قراره ثم ارداه على

الصيغة المراجعة والمتقدمة

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إن رفض مجلس الإدارة مقترن تعزى للائحة الأساسية، فيجوز العضو بالتصالن مع ٣٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لاتخاذ جماعات غير عادي وعرض مقترن تحويل اللائحة



• الأصل الثاني  
حل الجمعية

**المادة الخامسة والستون:**  
يجوز حل الجمعية حال اختيارها يقرر من الجمعية العمومية، وتفا لإجراءات والأحكام المنصوص علىها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

- المادة السادسة والستون:**  
تكون إجراءات حل الجمعية اختياري وفقاً للآتي:
- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ويقر ذلك من مעתليات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
  - ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية لجمعية العمومية غير العادية بما رأه مسبباً مبررات ذلك وسبباته، وعليه اقراره الآتي:
    - ٣- مصطف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
    - ٤- مدة التصفية.
    - ٥- أتعاب المصطف أو المصنفين.
    - ٦- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
    - ٧- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية لتصويت، مع إثبات الأدلة والمبررات والمقترنات في هذا الخصوص.
    - ٨- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية، فيجب أن يتمثل القرار على الآتي:
      - ٩- تعين مصطف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
      - ١٠- تحديد مدة التصفية.
      - ١١- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
      - ١٢- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المترفة بتصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد.
      - ١٣- يجب على مجلس الإدارة مبادرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصطف والمدة بإجراءات التصفية معه.
      - ١٤- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المترفة بتنفيذه إجراءات التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً ببيان من المصطف يوضح تفاصيل التصفية كافة.
      - ١٥- يجوز أن تزول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جماعة أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منفعة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

**المادة السابعة والستون:**  
يجب على منشوري الجمعية كلاًًاً عدم التصرف في أموال الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعلوه التعلق مع المصطف في سبيل إبعاد العيادة الموكولة إليه برسمه وتفصيل، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصطف بمجرد طلبها.

- المادة الثامنة والستون:**  
يجب على المصطف بمجرد إتمام التصفية إتخاذ إجراءات الآتية:
- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيه.
  - ٢- يجب على المصطف مراعاة شرط الواقع والوصمة وشرط المتبرع إن وجد.
  - ٣- إذا انقضت المدة المحددة لل المصطف للإنتهاء من إجراءات التصفية دون اتساعها، فيجوز بقرار يصدر من الوزارة بناء على طلب من المصطف - تمتد المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصطف آخر.



المادة الخامسة والستون:

تعد هذه اللائحة حكمة لجمعية وتبني عليها لوانجهاء، وسالم برد شله نص فتطبيق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السبعون:

يحل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

بناء على ما ورد لنظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٨ هـ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٤٣٧ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير


بنفسن لجمعية الأهلية باسم جمعية الشامة الخبرية برية بمنطقة حائل

بتاريخ ١٤١٩/٠٣/٤ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بتأشيل الخاص بالجمعيات الأهلية رقم ( ١٥٠ ) بموجب القرار الوزاري رقم ( ١٤١٩/٠٣/٤ ) وتاريخ ( ١٤١٩/٠٣/٤ ) متسقين لها دوام التوفيق والنجاح

يعتمد

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

الخطم الرسمي



سليمان بن عبدالعزيز الزين



خط منور سعيد الشمري  
KHALAF M.S. AL-SHAMMARI  
1427 A.D.